(32) أظهرت ماعندي في الرأي، وما عنده (1). وشرت الدابة أشورها: إذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها. وقيل في وجه مشاورة النبي (صلى ا عليه وآله) إياهم مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال: أحدها - قال قتادة، والربيع، وابن اسحاق أن ذلك على وجه التطييب لنفوسهم، والتأليف لهم، والرفع من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله: (ويرجع إلى رأيه). والثاني - قال سفيان بن عيينه: وجه ذلك لتقتدي به أمته في المشاورة ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم. الثالث قال الحسن، والضحاك: انه للامرين، لاجلال الصحابة واقتداء الامة به في ذلك. وأجاز أبوعلي الجبائي: أن يستعين برأيهم في بعض أمور الدنيا. وقال قوم: وجه ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش النية. وقوله: (فاذا عزمت فتوكل على ا) فالتوكل على ا هو تعويض الامر إليه للثقة بحسن تدبيره، وأصله الاتكال، وهو الاكتفاء في فعل ما يحتاج إليه بمن يسندإليه. ومنه الوكالة، لانها عقدعلى الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الامر إليه. وقوله: (إن ا يحب المتوكلين) معناه يريد ثوابهم على توكلهم واسنادهم أمورهم إلى ا تعالى. قوله تعالى: (إن ينصركم ا فلاغالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى ا فليتوكل المؤمنون) (160) - آية بلاخلاف -. المعنى: معنى هذه الآية الترغيب في طاعة ا التي يستحق بها النصرة، والتحذير

---

(1) في المخطوطة ساقطة جملة (في الرأي وماعنده).